

### مقدمة:

إن الضمان الاجتماعي أو ما يسمى كذلك بالتأمينات الاجتماعية يشكل منظومة قانونية وهيكلية مستقلة بذاتها تحكمه قوانين وآليات خاصة به هدفها هو تحقيق الحماية الاجتماعية والاقتصادية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم، وذلك من خلال التعويضات التي تقدمها صناديق الضمان الاجتماعي العينية والنقدية والتي تتكفل في حقيقة الأمر بمجمل الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الأفراد وغير الأجراء.

وقد اعتبرت مختلف التشريعات ودساتير الدول ومن بينها الجزائر الضمان الاجتماعي حقا من الحقوق المكرسة وأثر من آثار علاقة العمل التي ألزمت الدولة بأن تضمنه لرعاياها، خاصة وأن الصحة حق أساسي، وهدف أساسي يبتغيه الضمان الاجتماعي لرعايته. وقد نصت على ذلك المادة 54 من دستور 1996 على أن " الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها".<sup>1</sup>

ومما لا شك فيه أن هناك علاقة قانونية قائمة بين المؤمن له وذوي حقوقه من جهة، وهيئة الضمان الاجتماعي من جهة ثانية، حول الحقوق والالتزامات التي تترتب عن تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية وغيرها من القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي، فتنشأ بذلك خلافات ومنازعات حول التعويضات التي يستفيد منها المؤمن له، ونسب العجز، والعطل والحالة الصحية للمؤمن له، والخبرة الطبية وإصابات العمل، والبطالة، وتجسيدها مبدأ الرعاية الاجتماعية والإقتصادية والصحية، قام المشرع بوضع نظام قانوني مستقل، وإرساء قواعد تأمينية مستقلة في مجال المنازعات العامة، والمنازعات الطبية والمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي بموجب القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/99، وكذا القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، فحاول إيجاد آلات ووسائل تسمح بتقدير قيمة الضرر وذلك بغية تحديد مبلغ التعويض ومواجهة أي خطر قد يهدد المؤمن له، وبإختلاف الخدمات التي يوفرها الضمان الاجتماعي، إختلفت أنواع منازعات الضمان الاجتماعي، فقد تكون المنازعة ذات طابع تقني إذا كانت تدور حول موضوع تقني لا يمكن حله إلا باللجوء إلى أشخاص أو هيئات متخصصة كالمعلقة بالفحص الطبي، كما قد تكون المنازعة طبية إذا كان موضوعها الخبرة التي تجري على العامل أو الموظف بخصوص العجز عن العمل، كالعطل المرضية مثلا. وأخيرا قد تكون المنازعة ذات طابع عام إذا كان موضوعها يشمل أي مجال آخر مما لا يدخل ضمن النوعين الأولين، وبغرض تسوية أي نزاع قد ينجم حول الحقوق الاجتماعية فإن المشرع ووفقا لإجراءات خاصة قام بوضع طرق بسيطة والأهم أنها مجانية، لتسوية أي خلاف يثور بين المؤمن له أو ذوي حقوقه وهيئة الضمان الاجتماعي، فاختار التسوية الداخلية كإجراء أولي لحل النزاع تليه بعد ذلك التسوية القضائية كإجراء ثانأمام الجهات القضائية المختصة للفصل نهائيا في النزاع.

1- المرسوم الرئاسي، رقم 96-432، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 76، بتاريخ: 01 ديسمبر 1996.

### أسباب إختيار الموضوع:

لقد تناولت موضوع منازعات الضمان الاجتماعي لإعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية.

### 1-الإعتبارات الذاتية:

إن الضمان الاجتماعي كمنظومة قانونية لم يعط له الاهتمام الكافي ولا البحث الأوسع والأشمل لمعالجته، حيث أننا لا نجد كمقياس مستقل بذاته في برامج كليات الحقوق والعلوم الإدارية، كما أن البحوث والدراسات التي قدمت في هذا المجال تبقى دائما غير مستوفية للموضوع وينقصها إهتمام الباحثين والممارسين لها، ونادرا ما تعقد ندوات ودورات أكاديمية في هذا المجال.

### 2- الإعتبارات الموضوعية:

لقد أصبح الضمان الاجتماعي يشكل هيكلا وجهازا قانونيا قائما بذاته، تحكمه قوانين، وتضبطه آليات خاصة به لا سيما في مجال المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا النظام القانوني وكذا الإجراءات المتبعة لتسوية هذه المنازعات.

### أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تحتل مكانة هامة ومتميزة ذلك أنها تتعلق بحياة الفرد اليومية والإجتماعية وضمانه وحمايته من المخاطر والأخطاء التي قد يواجهها وهذا ما جعلنا نتطرق إلى هذا الموضوع من أجل إعطاء لمحة عن منازعات الضمان الاجتماعي ومعالجة العوائق التي تحول دون تحصيل المؤمنين لأدائهم العينية والنقدية.

### أهداف الدراسة:

إن مختلف المنازعات والقضايا المتعلقة بالضمان الاجتماعي والمعروضة على المحاكم باتت تشكل محورا أساسيا وطابعا جوهريا لا سيما الغموض والتعقيد الذي يكشف بعض نصوص قانون الضمان الاجتماعي، خاصة وأن المشرع جعل نظام التسوية الداخلية بصفة عامة هي الأصل عن طريق مختلف لجان الطعن، وذلك تسهيلا للإجراءات وتحقيق أكبر قدر من السرعة للفصل في النزاع القائم بين هيئات الضمان الاجتماعي والمستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي قبل التفكير في اللجوء إلى القضاء وما يتطلبه من إجراءات طويلة وباهظة، فجاء تناولنا لهذا البحث والموضوع لتقديم ولو بصورة مختصرة بعض المفاهيم والأسس التي تضبط وتحدد منازعات الضمان الاجتماعي، حيث أصبح القضاء يجدون صعوبة كبيرة في التفريق بين المنازعات العامة والمنازعات الطبية وهذا راجع إلى الطابع الخاص والمتميز لمنازعات الضمان الاجتماعي عن غيرها من المنازعات.

### إشكالية الموضوع:

إن عرضنا مختلف الجوانب الإجرائية والقانونية التي تنظم آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي جعلنا نقف أمام إرادة المشرع في إعتبار نظام التسوية الداخلية إجراء جوهريا من النظام العام أعتمدته المشرع لتسوية هذه المنازعات قبل اللجوء إلى المحاكم المختصة، وذلك لتمكين المؤمن له أو ذوي حقوقه وهيئات الضمان الاجتماعي من تحصيل حقوقهم، فأردت من وراء عرضي لهذا الموضوع تبيان الثغرات والنقائص التي تغاضى عنها المشرع عندما إعتبر الطعن المسبق ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي سابق و أولي عن رفع دعوى أمام القضاء، ومحاولة إعطاء بعض الإقتراحات التي تساعد على حل بعض الإشكالات المطروحة في الواقع العملي فالإشكالية المطروحة هي:

**- ماهي أنواع منازعات الضمان الاجتماعي التي تناولها المشرع الجزائري؟ وكيف حدد آليات تسويتها؟**  
**المنهج المتبع في دراسة الموضوع:**

إرتأيت لدراسة هذا الموضوع إتباع المنهج الوصفي في عرض أهم المنازعات التي تناولها المشرع الجزائري في مجال الضمان الاجتماعي وكذا كيفية تسوية هذه المنازعات من خلال الإجراءات المتبعة أمام لجان الطعن ثم القضاء وتحليله من الناحية القانونية على ضوء ما أستقر عليه العمل القضائي في المحاكم وما كرسه الإجتهد الثابت للمحكمة العليا باعتبارها المرجع الأساسي لتقويم أعمال المحاكم والإجتهد القضائي في البلاد، كما أعتمدت أحيانا على، المقارنة بين ما جاء به قانون 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي وقانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

### الدراسات السابقة:

1- رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص من إعداد الطالبة زرارة صالحى الواسعة بعنوان " المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري)، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق سنة 2007/2006 حيث تطرقت في رسالتها الى اللجان المختصة بتقدير حالات العجز وكيفية فض النزاع حول خطر العجز كسبب من أسباب المنازعات الطبية حيث يعد عاجزا في نظر المشرع الجزائري كل من لم يعد بمقدوره بعد حالة العجز التي أصابته القيام بعمل يمكنه من الحصول على دخل يفوق نصف الدخل الذي كان يتحصل عليه من عمله قبل إصابته بالعجز ونظرا لكون العجز لا يحدث بصورة فجائية بل غالبا ما يكون عقب مرض أو حادث يقتضي مرور فترة من الزمن حتى تتحدد نسبته وتقدر حالة العجز من قبل اللجان المختصة بحالات العجز، حيث تقدر هذه اللجان سبب وطبيعة المرض أو الحادث الذي أدى إلى العجز وكذا تاريخ الشفاء أو الجبر.

2- مداخلة الطبيب سماتي بعنوان " المنازعة العامة والمنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي " بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد بوضياف المسيلة يوم: 21 نوفمبر 2016، مداخلة مقدمة ضمن اليوم الدراسي حول " أثر التشغيل على سير ديمومة صناديق التأمين الاجتماعي"، حيث يشكل الضمان الاجتماعي إحدى

صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها القوانين والدساتير الدولية والتي تهتم بحماية المستفيدين من الضمان الاجتماعي ، ذلك أن العلاقة التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤمن لهم من جهة وبين هذه الهيئات والمستخدمين من جهة أخرى ترتب حقوقاً والتزامات تنتج عنها آثار قانونية قد تؤدي إلى خلافات ذات طبيعة عامة، لكن هذه الأخيرة لها مفهوم خاص وطبيعة جد متميزة عن غيرها من منازعات الضمان الاجتماعي، فالمنازعة العامة والطبية تمتاز بالطابع التقني والإجرائي الذي يشكل جانبا هاما من النزاعات المعروضة على لجان الطعن المسبق.

### خطة دراسة الموضوع:

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى ثلاث فصول تتضمن أنواع منازعات الضمان الاجتماعي وإجراءات تسويتها حيث خصصنا الفصل الأول للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي وكيفية تسويتها، أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي دائما وكيفية تسويتها وفي الأخير وفي الفصل الثالث تطرقنا فيها إلى المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في مجال الضمان الاجتماعي وكيفية تسويتها.